

صيغة دعوى طلاق للضرر

إنه في يوم الموافق

بناء على طلب السيدة /
المقيمة في محلها المختار مكتب
الأستاذ / - المحامي

أنا محضر محكمة الجزئية انتقلت في
- التاريخ أعلاه وأعلنت

السيد / المقيم في - ١

مخاطباً مع :

وأعلنته بالأتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بتصحیح العقد الشرعي المؤرخ في // ودخل
بها وعاشرهاعاشرة الأزواج ومازالت في عصمته وتحت طاعته

وحيث انه منذ نbsp; البعض الحياة الزوجية ومنذ اللحظات الأولى لعقد الزواج
على الطالبه ودخول المعلن اليه بها بدأت الطالبه تعانى الامرين من سوء
معاملة المعلن اليه لها فقد تحول الزوج بعد ان كان الشاب الذى يعدها
بالاستقرار فى الحياة الزوجية الى شخص اخر لم تكن تعرفه قبل الزواج
واصبح يخل بكل بـالالتزاماته الشرعية والدينية تجاه الطالبه ولا يراعى اى
من الالتزامات التي تقع على عاتق الزوج . وهو فوق ذلك فهو يسى لها
بكافة انواع الاساءة من سب وضرب امام الناس

ورغم كل ذلك فان الطالبة صبرت وتحملت حفاظا على بيتها خاصة بعد أن بدأ ثمار زواجهما ينمو في أحشائها وبدأت تحمل بصغرتها (يكتب اسم البنت) وأعتقدت ان هذه المولوده ربما يغيره الى الأفضل

ولكن حدث العكس بأن تمادي المعلن اليه في إسائهته للطالبة ورغم ذلك لم تشا الطالبة ان تخرب بيتها بنفسها فتحملت لعله يتغير ولكن لم يحدث حتى بعد ان حملت بصغرتها الثانية (يكتب اسم البنت) فانه زاد في إسائته لها بكافة انواع الإساءة واضر بها اشد الضرر بما لا يستطيع معه :- دوام العشرة بين أمثالهما وذلك على النحو الآتي

أولا : المعلن إليه دائم الاعتداء على الطالبة بالضرب والسب والشتم فالمعلن إليه قد أساء عشرة الطالبة بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما حيث أنه دائم الاعتداء عليها بالضرب والسب والشتم ، وكذلك توجيه الإهانات البالغه إليها وهو ما سبب للطالبة الاماً نفسية وأدبية وأصابها بأضرار لا يمكن معها أن تستقيم الحياة الزوجية بينهما.

وحيث أنه نصت المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على انه : (إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقه بائنة إذا ثبت الضرر و عجز عن الإصلاح بينهما)

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية انه : (طلب الزوجة التطليق للضرر . شرطه . تعمد الزوج إيذاء زوجته إيذاء لا يليق بمثلها سواء بالتعدي عليها بالقول أو الفعل أو الهجر . بيان صور سوء المعاملة بصحيفة الدعوى كعناصر للضرر ليس من شأنه أن تتعدد الدعوى بتعدد اندراجها في ركن الضرر الذي هو الأساس في إقامتها)

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٦٦ - جلسه ٣١٠ - ٢٠٠١)

كما قضت محكمة النقض انه : (الضرر الموجب للتطبيق وفقاً للمادة ٦ من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما هيته إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل أو . الهرج إيذاء لا يليق بمتلها ولا تطبيق الصبر عليه)

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٦٣ ق _ جلسه ١٩٩٧-٢٨)

-: هجر المدعى عليه للمدعية

كما أن المدعى عليه واستمراراً في تعمد الإضرار بزوجته وإلحاق بالغ الأذى بها فإنه دأب على هجر زوجته وهو الآن قد هجر زوجته منذ ما يقرب من سنتين وهو ما يعد أشد إيذاء وإيلاماً من الضرب والسب وسبباً من الأسباب القوية التي رتب القانون عليها أحقيّة الزوجة في طلب التطبيق لأجله.

وهجر الزوج لزوجته يعد من أشد ضروب الضرر الذي ينال من الزوجة ومشاعرها إذ تشعر حينئذ أنها ليست مع زوج تتمتع بعطفه وحنانه ... وعشترته

الحكم رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٨٥ - كلى شمال القاهرة - مشار إليه في) كتاب موسوعة قوانين الأحوال الشخصية - للمستشار أشرف مصطفى (كمال ص ١٩١

ويعتبر هذا الهرج ضرراً للزوجة حتى لو لم يقصد الزوج بذلك الهرج الإضرار طالما أن الهرج قد تحقق بالفعل وذلك على ما اعتمد بعض فقهاء المالكية الذي استمد منه القانون أحكام الطلاق للضرر استناداً إلى الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) وبأن الوطء يتعلق به حق الزوجة وبهجره لفراشها يكون قد فوت عليها ذلك الحق ولا يكون إمساكاً لها بالمعروف .

نقض أحوال جلسه ١٩٧٩-٢-٢١ - ص ٥٥٨ - الطعن رقم ١٩
لسنة ٤٨ ق - ونقض جلسه ١٩٧٩-٣-٢١ - ص ٩٠٦ - س ٣٠ -

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ق - مشار إليناهما في كتاب موسوعة قوانين الأحوال الشخصية - للمستشار أشرف مصطفى كمال ص ١٩١

وقد وجد هذا السبب مستنده في المذهب المالكي الذي استمد منه نص المادة السادسة واعتبر أن أقل مدة للهجر يجوز للزوجة بعدها طلب التطبيق لهذا السبب هي ستة أشهر هجرية سابقة على رفع الدعوى استناداً على ما استثنى عمر رضي الله عنه من إرساله للجند إلى ساحة القتال مدة لا تزيد عن ستة أشهر باعتبار أنها أقصى ما تستطيع المرأة الصبر عليه من غياب زوجها.

فكيف والمدعى عليه قد هجر زوجته المدعية منذ سنتين ألا يعد ذلك أشد ضرراً وأفح حيلاماً وسبباً كافياً بذاته على تطبيق المدعية من المدعى عليه.

ثانياً : المعلن إليه رفض تسليم المنقولات الزوجية الخاصة بالطالبة
وحيث أنه واستمراراً في مسلسل الإيذاء المتعمد من المعلن إليه للطالبة فقد رفض المعلن إليه تسليم المنقولات الزوجية الخاصة بالطالبة وحرمتها من منقولاتها والتمنع بها كغيرها من الزوجات.

ثالثاً : المعلن إليه امتنع عن الإنفاق على الطالبة

بلا سند قانوني أو مبرر شرعي

المعلن إليه وهو زوج الطالبة وهو الملزم بالإنفاق عليها تركها بلا نفقة – ولا منفق عليها وعلى أولاده منها لتواجهه هي وحدتها صعوبات الحياة وذلك دون سند قانوني أو مبرر شرعي وتركها عالة تتکفف الناس تارة وأشقاءها تارة أخرى وان الطالبة ربة منزل وليس لها اي عمل يدر عليها دخلاً تنفق منه على نفسها وعلى أولادها بعد أن تركها المعلن إليه بلا نفقة لشهور عديدة لا يذهب إليها ولا تراه . الأمر الذي اضطر الطالبة إلى رفع الدعوى رقم لسنة أسرة بشأن نفقة زوجية وصغار.

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بالطلب رقم لسنة إلى مكتب تسوية لشئون الأسرة إلا أنه لم يحضر المعلن إليه وتعذر التسوية الودية في الطلب

. وحيث أنه والحاله هكذا فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سوف نبديها في المرافعات . والمذكرات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صوره من هذه الصحفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة – نفس الكائن مقرها بمجمع المحاكم بجلستها التي ستتعقد علينا يوم الموافق // من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها وذلك – : لسماعه الحكم عليه

بتطبيق الطالبة من المعلن إليه طلبه بائنة للضرر مع أمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية

. مع إلزام المعلن إليه بالمصاروفات ومقابل أتعاب المحاماة ولأجل العلم ،،